

بطاقة تعريف الخدمة

تمديد قرار الترخيص الصناعي لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي جزئي	اسم الخدمة
150020118	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة من تمديد المدة الزمنية الممنوحة لتنفيذ قرار الترخيص الصناعي لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي جزئي بغية استكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل	وصف الخدمة
فرعية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء : لتمديد قرار الترخيص الصناعي • قرار تشميل بتمديد فترة تنفيذ المشروع • وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • رسم طابع ترخيص: 1000 ل.س 	الرسوم

<ul style="list-style-type: none"> • بدل خدمة: 25000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) • طابع مالي : 25 ل.س يلصق على الاستدعاء • طابع الشهيد: 25 ل.س يلصق على الاستدعاء • طابع مجهود حربي :50ل.س يلصق على الاستدعاء 	
<p>يمكن تمديد المدة الزمنية الممنوحة لتنفيذ قرار الترخيص الصناعي لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي جزئي بغية استكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل</p>	<p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع الشروط الواجب تحققها ، والوثائق المطلوبة، والرسوم المطلوبة. • تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. 	<p>خطوات الحصول على الخدمة</p>
<p>00963112231842</p>	<p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قرار تمديد قرار ترخيص صناعي. 	<p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد 	<p>مؤشرات أداء الخدمة</p>